

189 369 - شرح ملح الناد في نظم الزاد

سعيد المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
فنبداً في هذا الدرس بكتاب البيوع قولوا الناظم البيع اي تبادل الاموال كعين نوم منفعة حلال - [00:00:12](#)
مؤبدا وليس قرض او ربا فالكل من دخول هذين ابي البيع هو يعرف البيع في الاصطلاح والبيع في اللغة مشتق من الباع لان كل واحد
من المتبايعين يمد باعه للآخر - [00:00:36](#)
اما ان يمد للاخذ او يمد الباع للاعطاء فالبيع فيه اخذ وعطى من حيث اللغة ويحتمل احتمالا اخر وهو ان كل واحد منهم يبايع صاحبه
بمعنى يضافحه عند البيع ولذلك سمي - [00:01:00](#)
البيع صفقة وهنا الناظم ذكر تعريف البيع في الشرع. فقال البيع اي تبادل الاموال كعين او منفعة حلال تبادل الاموال يعني تبادل
طرفين من الناس العاقلين يعني البائع والمشتري تبادل البائع والمشتري الاموال - [00:01:20](#)
والاموال يعني اقسام هناك العين مال عين معينة عين بمعنى شيء محسوس هذا نوع من المال العين المال اما ان يكون عينا واما ان
يكون منفعة والعين قسمان اما ان تكون معينة يعني حاضرة - [00:01:47](#)
هذا الكتاب مثلا او هذه الدراهم او هذا هذه السيارة هذه عين معينة حاضرة في مجلس العقد او عين في الذمة ما معنى في الذمة
يعني يقول مثلا عشرة دراهم ولا ولا يعني ولا تكون موجودة - [00:02:20](#)
قل انا اشتري منك هذا الكتاب بعشرة دراهم فالكتاب حاضر وعشرة الدراهم هي في الذمة اذا جاء واراد ان يأخذ الكتاب لابد ان يدفع
العشرة الدراهم او يقول اخذ آآ - [00:02:41](#)
تكون في الذمة ليست بالضرورة ان تكون دراهم. قد تكون عين غير الدراهم مثلا يقول سيارة موديل كذا ابيعها لك مدير كذا ويصفها
صفة واضحة وذاك يشتري فهذه الصفة تكفي - [00:02:56](#)
في البيع وتسمى هذه العين انها عين في الذمة يعني لي عليك سيارة كذا وكذا موديلها كذا او كتاب صحيح البخاري طبعة كذا تحقيق
فلان هذا معنى في الذمة واما العين المعينة معناها العين الحاضرة فيقول هنا تبادل الاموال كعين دخل في كلمة عين - [00:03:14](#)
العين المعينة والعين التي في الذمة اذا قلنا البيع اي تبادل الاموال كعين او منفعة حلال. هنا كم صورة تدخل في هذه الصور التي
ذكرناها قلنا البيع تبادل بين الطرفين بين عاقد وعاقد بين مشتري وبائع - [00:03:40](#)
تبادل اموال. ما هي الاموال؟ العين او المنفعة. والعين قسمان. عين معينة حاضرة وعين في الذمة. اذا صارت العينان العين عينيه اذا
صارت الاموال ثلاثة انواع عين حاضرة معينة وعين في الذمة ومنفعة مباحة - [00:04:01](#)
واضح؟ اذا عندنا ثلاث لو اردنا هذه الثلاث ان نجعل بينها تبادل كم تطلع لنا من الصور؟ تسعة صور حاصل ظرب ثلاثة بثلاثة كيف
وهي ترجع في الحقيقة الى ست صور - [00:04:23](#)
سابينها لكم الان طبعا البيع والشرء البيع نفسه يطلق على البيع على الشرء والشرء يطلق على البيع وعلى الشرء واضحة المسألة
يعني يقول باعه كذا بمعنى هو قدم المثلث واخذ الثمن - [00:04:43](#)
ويقولون باعه بمعنى قدم الثمن واخذ المثلث. يعني ضد لكن البيع في الغالب والاكثر يطلق على ماذا على دفع المثلث واخذ الثمن
والشرء يطلق على او الاشتراء الشرء ايضا يطلق على البيع شرء وشروه بثلث بخس يعني باعوه - [00:05:04](#)
بئس ما اشتروا به انفسهم بما بئس ما يعني اشتروا كما هي اشتري في الاغلب انها تطلق على اخذ آآ اخذ المبيع ودفع الثمن. اخذ

المثمن ودفع الثمن. اشترى. لكن يجوز ان تطلق اشترى على دفع المثمن - [00:05:30](#)

واخذ الثمن فكلها تعتبر متضادات الا ان البيع في الغالب يطلق على دفع المثمن واخذ الثمن والاشترى يطلق في الغالب على اه

دفع الثمن واخذ المثمن واضح فعندنا البيع تبادل الاموال قلنا - [00:05:53](#)

والاموال ثلاثة انواع عين حاضرة وعين في الذمة نكتب لكم هنا حتى نتصور الاقسام ومنفعة انفعه مباحث منفعة مباح واطحة الان

الصورة الاولى ان تباع عين بعين حاضرة نقول ابيعك هذا الكتاب بهذه الدراهم - [00:06:14](#)

او خذ هذه الدراهم العشرة واعطني هذا الكتاب يعني هذا الكتاب فالدراهم العشرة هذه حاضرة ولا ما هي بحاضرة؟ حاضرة والكتاب

حاضر اذا عين حاضرة بعين حاضرة او تقول ابيعك هذا الكتاب بذلك الكتاب - [00:06:47](#)

فهذا حاضر وهذا عين محاضر. هذه هي الصورة الاولى الصورة الثانية عين حاضرة بعين في الذمة رقم اثنين فاقول لك ابيعك هذا

الكتاب بعشرة دراهم على ان تعطيني عشرة دراهم وانت يمكن عشرة دراهم ليست عندك الان - [00:07:02](#)

او ليست في جيبك لكن عليك ان تحظرها فهذه عين حاضرة بعين في الذمة. وضحت الصورة طيب الصورة الثالثة عين حاضرة

بمنفعة مباحة ما معنى المنفعة المباحة؟ المنفعة المباحة هي الا تشتري عينا وانما تشتري نفع - [00:07:23](#)

مثل ماذا؟ يعني لو شخص لو ان شخصا عنده دار وداره هذه لا تفتح على المسجد وانما تفتح على منطقة بعيدة والمسجد خلفه ولكن

بينه وبين المسجد دار اخرى لشخص اخر - [00:07:45](#)

فقال لذلك الشخص اريد ممرا في ذلك ان تباعني فقط المنفعة انا لا اشترى الارض وانما اشترى المرور الاستطراق فهذه تسمى منفعة

مباحة واضح مجرد يشتري المرور من داره الى المسجد - [00:08:03](#)

عبر دار جاره وضحت المسألة فيقول اشترىها منك بكتاب او آآ بمئة بهذه المئة درهم او هذه المئة دينار فهي عين حاضرة بمنفعة

مباحة هذه الثالثة طيب نأتي الى العين - [00:08:24](#)

التي في الذمة فاول السور عين في الذمة بعين حاضرة كيف عين في الذمة؟ عشرة دراهم. اشترى منك هذا الكتاب بعشرة دراهم

علي والكتاب حاضر هذي اول صورة طول الثانية عين في الذمة بعين في الذمة - [00:08:45](#)

كيف اشترى منك كتاب صحيح البخاري الذي عندك او الذي ستطبعه او الذي في مكتبتك من طبعة كذا وكذا بمئة ريال فهي عين في

الذمة بعين في الذمة لكن بشرط الحلول والتقاوم - [00:09:04](#)

يعني لابد ان تقدم ثمننا او تقدم مزمنا واضح؟ عين في الذمة بعين في الذمة. هاي الصورة الاولى الصورة الثانية عين في الذمة

بعين حاضرة قلناها وعين في الذمة بعين في الذمة قلناها صارت اثنين - [00:09:25](#)

الثالثة عين في الذمة بمنفعة مباحة هذا رقم ثلاثة كيف اقول اشترى منك المرور في دارك بسيارة موديل كذا او على ان اتي بها فهو

يشترى هذا المرور الى المسجد - [00:09:41](#)

بعين في الذمة وليست عينا حاضرة. واضحة المسألة هذه ثلاث ايضا ثم نأتي الى المنفعة المباحة فنقول منفعة مباحة بعين حاضرة

فتقول ابيعك مرورك عبر داري بسيارتك هذه فعين اه منفعة مباحة بعين حاضر - [00:10:05](#)

والثانية تقول عين مباحة بعين في الذمة تقول ابيعك المرور في داري تيارة موديل كذا وكذا فهي سيارة موصوفة في ذمتك والله

عاد الثالثة منفعة مباحة بمنفعة مباحة ابيعك مرورك عبر داري الى المسجد مقابل مروري عبر ذلك الى السوق - [00:10:32](#)

واضح واطح المسألة فكم عندنا من سورة تسع صور ثلاث هنا وثلاث هنا وثلاث هنا لكن في الحقيقة هذه الصور التسع ترجع الى

تتصور كيف لان الاولى اذا قلنا عين حاضرة بعين حاضرة انتهينا العين بالعين - [00:10:59](#)

حاضرتين الثانية عين حاضرة بعين في الذمة معي هنا لما قلنا عين في الذمة بدأنا في البداية بعين حاضرة فهي نفس الصورة الثانية

الغينا هذه الاولى وضحت وهنا عين حاضرة - [00:11:19](#)

بي منفعة في الذمة نبي منفعة مباحة هنا ايضا اسف هذي اللي الغيناها عين في الذمة بعين حاضرة وهنا عين مباحة بعين حاضرة

الغيناها لان هناك في الثالثة عين حاضرة بمنفعة مباحة - [00:11:39](#)

منفعة مباحة بعين حاضرة الغيناها لماذا؟ لان هناك عين حاضرة بمنفعة مباحة في البداية. فالغينا واحد اثنين ثم عين في الذمة الثانية بعين في الذمة ما عندنا مشكلة فيها عين في الذمة بمنفعة مباحة اللي هي الثالثة سيأتينا هنا منفعة مباحة بعين في الذمة فنلغي هذه كم الغينة - [00:11:56](#)

ثلاث صور بقيت ست. وضحت المسألة يعني هي تسع هم لماذا جعلوها تسع؟ لانهم يقولون فرق بين البائع والمشتري لكن في الحقيقة البائع هو المشتري والمشتري هو البيع. يعني مم ولذلك سمي البيع شراء وسمي الشراء - [00:12:18](#)

بيعا والاشتره سمي بيع وسمي اشتراء ابتياع وبيع كله متقارب اذا هذه بالنسبة لصور الاموال في قول الناظم البيع اي تبادل الاموال كعين نوم منفعة حلال ثم قال في التعريف مؤبدا - [00:12:35](#)

وليس قرضا او ربا فالكل من دخول هذين ابي هذا تكملة للتعريف لابد ان يكون هذا التبادل مؤبدا يعني على التأبيد فلو كان مؤقتا لاصبح اجارة فمثلا شخص يأتي لشخص - [00:12:55](#)

ويعطيه عوض مقابل ان يسكن فيه داره مدة سنتين هذا لا يعتبر بيعا. صحيح انه استخدم منفعة لكنها منفعة مؤقتة هنا لابد ان يكون البيع مؤبدا فيه انتقال للعوظين على شكل التأبيد - [00:13:14](#)

وليس قرضا استثنى القرض واستثنى الربا وليس قرضا او ربا لان صورة القرض فيها تبادل اموال انت تعطي شخصا مئة ريال مثلا على ان يعطيك مئة ريال بعد زمن فيه - [00:13:31](#)

تبادل فارادوا لابد من استثناء هذا التبادل لان هناك على سبيل المعاوضة في البيع معاوضة وفائدة وهنا على سبيل الارفاق شخص يدين شخصا او يقرض شخصا يعني للرفق به لمساعدته - [00:13:47](#)

هناك فرق بين النيتين قال وليس قرض نوريا ايضا يستثنى الربا لان الربا ايضا فيه تبادل اموال واحيانا تكون عين بعين لكن الفرق بين الربا يعني استثنى الربا لان صورته صورة البيع - [00:14:04](#)

لكنه هناك ضوابط له الزيادة في الربويات والاموال الربوية المعينة ولذلك لابد ان يستثنى كلمة ربا او يستثنى الربا من البيع وليس قرضا او ربا بل كل من دخول هذين ابي يعني هذا تتميم للبيت - [00:14:26](#)

لم ليس هناك احد الا ويستثنى القرض والربا من تعريف البيع ثم قال هنا وعقده بالصيغة القولية او بالمعاطاة وذي الفعلية عقده تتم بصورتين الصورة الاولى طيغة القولية وستأتي وهي الاجابة والقبول - [00:14:44](#)

والصيغة الثانية او الطريقة الثانية هي المعاطاة والمعاطاة ان يعطي هذا الثمن او يعطي هذا المثلث او كلاهما هذا يعطي الثمن وهذا يعطي المثلث. فهي ثلاث صور قد تكون المعاطاة من طرف دون طرف - [00:15:07](#)

فتكون مثلا من البائع وعليكم السلام ورحمة يأتي المشتري ويقول اشترى منك هذا الكتاب بعشرة ريالات فهو الان اعطاه صيغة الايجاب فالبائع يعطيه الكتاب ويأخذ النقود البايع ما تكلم او العكس - [00:15:25](#)

يقول البائع اشترى هذا او بعثك هذا بعشرة ريالات فيأتي المشتري ويدفع العشر ريالات ويأخذ الكتاب فهي معاطاة من احد الطرفين وقد تكون من الطرفين كيف يكون الكتاب عليه مثلا - [00:15:48](#)

اه سعر فيأتي المشتري ويأخذ الكتاب ويضع السعر عند البائع ويذهب وهذا يأخذ السعر لانه مكتوب على الكتاب هذا معاطاة من الطرفين او بالمعاطاة وذي الفعلية قولية الايجاب والقبول وسبق اي منهما مقبول - [00:16:07](#)

هنا يفسر القولية ما هي؟ يقول قولية الايجاب والقبول اما الصيغة القولية التي نقول انها قولية فهي الايجاب والايجاب هو عبارة عن آ قول البائع بعث ونحو هذا من الاقوى يعني ليس بالضرورة ان تأتي هذه الكلمة - [00:16:26](#)

كلمة بعثوا قد يقول مثلا اشترى هذا او غيره او خذ هذا بعث وهذا من البائع والقبول بفتح القاف هو عبارة عن قول المشتري قبلت ونحو هذا من الاقوال اه وسبق اي منهما مقبول اذا كان يبدي ويبين الرضا - [00:16:50](#)

تبقوا القبول للايجاب لا اشكال فيه والعكس وهو الاصل لا اشكال فيه فيجوز ان يسبق القبول للايجاب او او العكس تذا التراخي بين القبول والايجاب. كذا التراخي صح في المجلس لا اذا بما يقطع عنه اشتغل - [00:17:13](#)

يعني التراخي ايضا كما انه يصح سبق اي منهما الاخر كذلك التراخي بينهما يجوز. يصح ما دام في المجلس وبشرط اخر يعني هناك شرطا ان يكونا في المجلس والا يشتغلا بما يقطع - [00:17:29](#)

المجلس عرفا يعني اه مثلا يقول اه بعثك هذا بعشرة فيسكت الشاري المشتري ويسأله عن حديث ويخوضان في حديث غير البيع والشراء ماذا حصل في درس العلل مثلا في كذا وكذا - [00:17:48](#)

ثم بعد فترة يقول قبلت هذا فصل بين القبول والايجاب بما يقطع يعني بينهما بشيء اجنبي عنهم اما لو جلس يتفاوضان عشرة فهذا لا يقطعه المجلس الا اذا قال وكذلك التراخي صح في المجلس لا اذا بما يقطع عنه يعني عن المجلس اشتغل اذا اشتغل بما يقطع عن المجلس - [00:18:13](#)

ثم قال واشتراط الرضا ومع حق نفى. الان جاء بالشروط يذكر شروط البيع واشتراط الرضا ومع حق النفى وان يكون جائز التصرف لذا تصرف السفه والصبي بغير اذن للولي قد ابي - [00:18:42](#)

اشتراط الرضا هذا اول الشروط الشرط الاول الرضا بين المتعاقدين فلا يصح البيع مع الاكراه عندنا قد يصح عند بعض المذاهب الاخرى قال ومع حق يعني والاكراه مع الحق الاكراه على البيع مع حق - [00:18:59](#)

نفى يعني نفى اشتراط الرضا حينئذ الرضا مشروط بينهما الا اذا كان بحق يكره بحق. كيف يكره بحق؟ شخص مثلا له على شخص يعني دين وعنده رهن لذلك الشخص وذاك رفض ان يبيع الرهن - [00:19:20](#)

ليسدد دينه ورفض ان يسدد دينه من اي مكان اخر فيجوز ان يجبر على بيع الرهن او يبيعه الحاكم عليها او القاضي عليه فهذا بيع بحق واضحة المسألة يعني اكره على بيعه - [00:19:44](#)

بحق قال اه واشتريت الرضا ومع حق انه فيه وان يكون جائزة تسري هذا الشرط الثاني ان يكون العاقد وهو المشتري والبائع جائزة تصرفي ما معنى جائزة تصرف؟ يعني حرا مكلفا رشيدا - [00:20:00](#)

المملوك او العبد ليس بجائزة تصرف لانه لا مال له والمكلف ايضا يشترط لانه المكلف من هو المكلف هو العاقل البالغ فالمجنون لا يصح تصرفه وهكذا الصغير الا في الشيء اليسير التافه - [00:20:20](#)

تغيير الغير بالغ المميز هذا لا يصح تصرفه الا باذن وليه قالوا ان يكون جائز التصرف لذا تصرف السفه تبني يعني الشخص الذي لا يحسن التصرف لذا تصرف السفه والصبي بغير اذن للولي قد اوبي. اذا اذن الولي لهما للسفيه - [00:20:40](#)

او للصبي جاز تصرفه باذن الولي لكن بدون اذن الولي لا يجوز الا في الشيء اليسير هذا الشرط الثاني ثم قال والعين حل نفعها بغير حوجى كدود القز او كالعين هذا الشرط الثالث - [00:21:06](#)

والعين حل نفعها ان تكون العين المبيعة او التي بالعقد نفعها حلال ان يكون نفعها حلالا هنا معناها ان ان هناك ثلاث قيود القيد الاول ان يكون فيها نفع - [00:21:23](#)

لانه قال والعين حل نفعها لابد ان يكون فيها نفع هذا في البداية التي لا نفع فيها مثل ماذا؟ مثل الحشرات لا يجوز بيعها الا اذا كان فيها نفع احيانا الحشرات قد يكون فيها نفع - [00:21:42](#)

هم علقوا حرمة بيع الحشرات بانه لا نفع بها فان ثبت ان فيها نفع وهناك من الحشرات ما يثبت ان فيها نفع ومثلوا لذلك بدود العلق او اشياء من هذا القبيل - [00:21:57](#)

والعين حل نفعها اذا اولاً ان يكون فيها نفع. والثاني ان يكون النفع حلالا. فان كان النفع حراما لم يجز البيع مثل ماذا النفع الحرام بمثل هذا الات الطرب الغنى - [00:22:13](#)

مع انها الان تباع بلا نكير هذه حرام بيعها. لماذا؟ لان نفعها محرم قال والعين حل نفعها بغير حوج ان يكون هذا النفع الحلال بدون حاجة حوجة معنى حاجة فاذا كان - [00:22:28](#)

نفعها للحاجة يمثلون عليه الحنابلة بالكلب ان الكلب مباح النفع لكن ليس مطلقا وانما لحاجة ما هي الحاجة اما الحرف او الصيد او الحراسة نعم نعم شيخنا اما اما الحراسة - [00:22:47](#)

واما الحرث كذا الحرف نعم الماشية احسنت اما الماشية واما الحراسة واما الصيد ما اسمعك هي الحراسة لكن هي مذكور في بعض الاحاديث ثلاثة وهي الصيد والحراسة وكذا وايش الثالث - [00:23:12](#)

والماشية وترجع الى اثنين الشاهد ان هذا نفعه انما ابيح لاجل الحاجة فما دام ان نفعه ابيح لاجل الحاجة فهو محرم البيع ليس نفعه مطلق بخلاف غيرهم. ثم قال هنا - [00:23:46](#)

يعني يمثل على ما هو حلال النفع قال كدود القز دود القز لانه يعني يستفاد منه القطن او الحرير حرير تبادل منه الحرير وهكذا العير الذي هو الحمار نعم هي نفعة لحاجة هذا نفعة لي حاجة. عندنا لا يجوز بيعها وعند الجمهور - [00:24:08](#)

والحنفية جوزوا البيع يعني لادلة عندهم والعير الذي هو الحمار ايضا والبغل كذلك. لان الناس يتبايعون هذه الحمار والبغل يتبايعونها بغير نكير وفيها نفع مطلق تقريبا يعني تستفيدون منها للركوب - [00:24:32](#)

غيره قال والعين حل نفعها بغير حوجاء كدود القز او كالعير لا الكلب لا الكلب لماذا؟ لان نفعه قلنا لحاجة ومن باب اولي لو كان للضرورة كالميتة ميتة يمكن ان تنفع اذا احتاج اليها الانسان اذا كان لضرورة - [00:24:52](#)

فلا يجوز بيعه لان نفعها ليس مطلقا وانما للضرورة بقي مثلا ما من الميتة كالجلود الميتة اذا دبغت ومسألة بيعها تخضع الى هل تطهر او لا تطهر؟ عندنا لا تطهر - [00:25:11](#)

عند الجمهور تطهر بالدماغ الكلب والسرجين. السرجين هو يعني البحر بعير الحيوان يقولون السماد هو يخلط السماد مخلوط البعر معه مع غيره فالبخاري على ما اذكر انه قال في السرجين انه - [00:25:29](#)

زبل الدابة قال جيب لو الدابة يعني ما يخرج من الدم والسرجين اعني النجسة. السرجين قسمان. هناك السرجين النجس وهو ما خرج من من الدواب النجسة مثل اه روز الحمار - [00:25:48](#)

واما ما كان من مأكول اللحم فهذا ليس بنجس الذي يخرج من الغنم والابل قال للكلب والسرجين اعني النجس ونجس الازهان او ما نجس وكذلك لا يجوز بيع نجس الازهان - [00:26:08](#)

ولا ما نجس منها عندنا اما نجلس الازهان ففيها احاديث جابر المشهور صلى الله عليه وسلم قال ان الله ان الله رسوله حرم بائع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقال الصحابة يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة - [00:26:28](#)

فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس. قال لا هو حرام فاكثر اهل العلم على ان الظمير هنا لا هو حرام راجع الى البيع ان يبيعها حرام. هم ذكروا هذه المنابع - [00:26:46](#)

ليستفسروا هل يعني دهونها التي نستنفع بها هل يجوز بيعها؟ فقال لا هو حرام وهذا الحديث يدل على ان الانتفاع بها جائز بشروطها ونجس الازهان نجلس الازهان يعني مثل شحوم الميتة - [00:27:02](#)

او ما نجس يعني دهن اصله طاهر ولكن وقع فيه ما ينجس وعندنا المائعات ايضا تتنجس كما يتنجس سائر المعهد كما يتنجس الماء بل هي اشد وفي سوى المسجد لاستصباحه بذى التي تنجست يباح - [00:27:28](#)

قال هنا معناه ان الانتفاع بهذه النجسات لا يجوز ايضا كأن الحنابلة يفسرون لا هو حرام على الانتفاع بي شحوم الميتة واما المتنجسة فيجوز الانتفاع بها الا في المساجد لا يستصبح فيها بها في المسجد - [00:27:46](#)

قال وفي سوى المسجد الاستصباح بذلة تنجست يباح. اذا يباح في سوى المسجد معناه النجسة الاصل لا يجوز اصبحوا بها مطلقا واما المتنجسة فيجوز الاستصباح بها الا بالمسجد قالوا لانه في المسجد لا يخلو هذا الاستصباح من ان يكون متأثرا من هذه النجاسة يعني هذا الدخان الذي او هذا هذه النار التي - [00:28:10](#)

تصعد لابد ان تخالط هذه النجاسة شيخ الاسلام يقول ان النجاسة اذا احترقت لم يعد لم تعد نجاسة لتتغير الهيئة او او الجرم او المادة قال آآ اللهم صلي على سيدنا للكلب والسرجيني اعني النجس ونجس الازهان او ما نجس وفي سوى المسجد الاستصباح بذلتي تنجست يباح - [00:28:36](#)

قال والبيع طبعا يباح في حدود ان لا يستخدم فيها النجاسة والبيع للمصحف ايضا يمنع لما آآ والحشرات ايضا اذ لا تنفع والحشرات

ذكرناها باشتراط كون هناك منفعة قال والبيع للمصحف ايضا يمنع وهذا عند الحنابلة - [00:29:06](#)

ادري هل معهم غيرهم من المذاهب الاربعة وما الشافعية؟ لا ادري آآ لكن طبعا هم لهم حجة في ذلك وهو قول لبعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يذكر عن ابن عمر انه قال وددت ان الايدي - [00:29:27](#)

تقطع في بيع المصاحف اظهروا عن ابن عباس شيء من هذا ان ابن عباس رخص في الشراء ومنع البيع ولا ادري عن صحة هذه الآثار لكن يحتج بها الحنابلة والذي عليه اكثر اهل العلم - [00:29:42](#)

انه يجوز بيع المصحف لما في ذلك من المصلحة. طبعا هم عللوا بان في بيعه ابتذالا له لكن ربما في القديم المصاحف قليلة والبيع المصحف ابن عمر لما قال وددت ان الايدي تقطع كيف يبيع شيئا غاليا بهذا هذه القيمة؟ لا لا يمكن ليس هناك توفر له - [00:30:03](#)
كانه يزهد فيه حينما يبيعه لكن هنا بهذا الوقت المطابع ما شاء الله كثرت والمصاحف كثرت وبيعه فيه فائدة لانه لو لم تبعه للناس لما استفادوا الناس قراءة المصحف ويعني تملكهم له الا عن طريق الهدية وعن طريق آآ - [00:30:24](#)

العطية او التصديق به وهذا قد لا تتشوف له كثير من النفوس والبيع للمصحف ايضا يمنع والحشرات وايضا الذي لا تنفعه ذكرنا هذا لكن التي تنفع من التي تنفع؟ قالوا علق - [00:30:47](#)

قلق ايش الدود الدود دودة الذي يوضع للسماك في في الصيد هذا ايضا يباع لانه نافع تصطاد به الاسماك. نعم ثم قال ورايع الشروط ان يكون مالكا العاقد او مأذونا - [00:31:06](#)

فان شري او اشترى للمالك من غير اذن لم يصح ذلك فان له في ذمة اشترى وما سماه جاز ان يجز او غرم ولا تبع سوى مساكن القرآن ان فتحت بالسيف ولتؤجر ولا يباع الماء في البئر ولا مكان من شوك بارض نوكلنا - [00:31:26](#)

قال ورايع الشروط ان يكون مالكا العاقد او ما دونه يعني ان يكون العاقد مالكا لما يعقد عليه او مأذونا له في العقد والذي يؤذن له بالعقد اربعة اشخاص اما وكيل وهو الوكيل عن الحي - [00:31:45](#)

واما الوصي وهو الوصي عن الميت واما الناظر وهذا خاص بالوقف واما من الاخر؟ قلنا الوكيل والوصي والناظر والولي احسنت ومنه الحاكم الولي اما ان يكون وليا بالشرع اول يعني وليا خاصا وهو ولي بالشرع اما ولي خاص او ولي عام كما قال شيخنا - [00:32:04](#)
اذا اربعة اشخاص هؤلاء يجوز لهم لان لهم الاذن في البيع. لكن بعضهم لا يبيع الا بما هو مصلحة اه ما تحت يده كالناظر مثلا او الوصي وهكذا الولي قال فان شري يعني ان شري - [00:32:30](#)

شخص او باع فان شراء او اشترى للمالك ان شري طبعا قلنا لكم من شري واشترى ترى بمعنى باع واشترى بمعنى اخذ اللي دفع الثمن وانه يطرق الشراء والاشترى كلاهما على الآخر لكن هذا غلب - [00:32:51](#)

على الشراء غلب على البيع والاشترى غلب على الاشتهار المشهور قال فان شري او اشترى للمالك يعني شخص باع شيئا لشخص اخر لهذا الكتاب مثلا لايهاب انا ذهبت وبعته ابعدها الكتاب - [00:33:12](#)

من غير اذنه فان شري او اشترى للمالك بغير اذن لم يصح ذلك او عندي نقود شيخ ايهاب فذهبت واشتريت له كتابا الكتاب بعته له وهو ملك او اخذت نقوده - [00:33:33](#)

واشتريت بها كتابا وجئت بها اليه. هل يصح هذا البيع قال هنا عند الحنابلة لا يصح وغيرهم يوقفه على اجازته يصح البيع لو اجازه هنا يقولون البيع باطل لم يصح ذلك لابد ان يرجع يفسخ العقد - [00:33:52](#)

وهنا جوزوه في حالة واحدة فقالوا فانه اي للمالك او لغيره هو لغير نفسه فان له في الذمة اشترى فان اشترى لغيره في ذمته لكنه لم يسمه يعني جئت انا الى مكان واشتريت هذا الكتاب - [00:34:15](#)

وفي نييتي انه اشتره لمن لايهاب لكن ما دفعتم طريته بالذمة والا هو فان له في الذمة اشترى وما سماه يعني ما سميته وانما فقط في نييتي وما سماه اه جاز - [00:34:40](#)

ان يجز اذا اجازه انا جئت وقلت له يا شيخ آآ ايهاب انا اشتريت لك كتابا فان جاز هذا الشراء جاز اما ان سمى اذا لو سماه لو قال انا اشترى هذا الكتاب لايهاب. هنا لا يجوز - [00:35:03](#)

لانه سمى ايهاب لكن لو اشتراه له ولم يسمه يقف الشراخ او يقف العقد على يعني اجازته فان له في ذمة اشترى وما سماه جازى. ان يوجز او غرم او غرم بمعناه يعني انه يتحمل - [00:35:23](#)

ثمنه الذي هو بشاري والمشتري قال ولا تبع سوى مساكن القرى ان فتحت بالسيف ولتؤجر مساكن القرى التي فتحت بالسيف او القرى التي فتحت بالسيف حكمها ذكرناه في الجهاد ان الذي مشى عليه الحنابلة وبعض اهل العلم وهم اظنهم الشافعية - [00:35:42](#)

انه يجوز للامام ان يقسمها على الغانمين ويجوز له ان يقفها هنا موقوفة على جميع المسلمين فاذا وقفها على جميع المسلمين هل يجوز بيع الاراضي او المساكن لمن هي تحت يده - [00:36:05](#)

قالوا الارض لا تباع انما يباع المساكن فقط يعني لو قلنا الشيخ ايهاب والشيخ راشد عطينه قطعة ارض بما انه من المسلمين فسار هو ساكن في هذا المنزل او اخذ هذه الارض - [00:36:24](#)

قسمناها له او اعطيناه اياه فبنى عليها سكتا. يجوز له ان يبيع السكن ولا يجوز له ان يبيع اصل الارض ما معنى هذا؟ معناه انه يجب عليه ان يخرج للارض خراجا - [00:36:40](#)

والذي سيشتري المسكن هو الذي يقوم باعطاء خراجه الارض وضحت المسألة لو قلنا الارض تباع لما كان عليها حرج اصبح الناس يملكونها وهذا هو مذهب الحنابلة وكثير من الفقهاء الاخرين يقولون بانه يجوز بيع - [00:37:00](#)

يعني اراضي الوقف العام لانها تختلف عن الوقف الخاص وما زال الصحابة يبيعون ويشتررون هكذا يقولون اما عند الحنابلة فلا يجوز بيع الاراضي وانما يجوز تأجيرها ليبقى خراجها باقيا للمسلمين - [00:37:19](#)

قال ولا يباع الماء في البئر ولا مكان من شوك بارض او كلام لا يباع الماء الماء في البئر يعني شخص حفر بئرا هل يجوز له بيع الماء الذي بها - [00:37:36](#)

البئر لا يباع نفعها نفع البئر هذا في الحديث منهي عن بيعه نفع البئر لكن لو يعني حازه له اخرج من البئر ماء وصار في قرية عنده. هل يجوز بيعه؟ الان اصبح ملكا له. اما نفع البئر نفسه او ماء البئر الذي في البئر لا يجوز بيعها - [00:37:51](#)

ولا يباع الماء لان الناس شركاؤه في ثلاث كما جاء في الحديث. في الماء والكلأ والنار او الحطب ولا يباع الماء في البئر ولا ما كان من شوك بارض نوكلًا - [00:38:10](#)

قال وخامس الشروط اما ذكر فيه على تسليمه قد قدر فلا يباع الطير في الهواء او شارد او سابح في الماء. ولا يصح بيع وما قد غصب الا لقادر او اللذ غصبا. خامس الشروط - [00:38:22](#)

ان يكون ما ذكر ذكر هنا الف الف الاطلاق يسمونها ما ذكر فيه اي في العقد وهو المعقود عليه اه ان يكون على تسليمه قد قدر. لان ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم - [00:38:39](#)

الذي لا تقدر على تسليمه كانه معدوم كيف يبيع الانسان شيئا معدوما فلا يصح بيع ما لا يقدر عليه او على تسليمه. ومثل هنا قال فلا يباع الطير في الهواء - [00:38:59](#)

يأتي واحد ويبيع لك طير في الهواء لكن منهم من يستثني اذا كان يعني يعود وعنده مكان يعود اليه او كان يعني محصورا يعني في مثل هذا المسجد يعني ايقاف قفص له لكنه كبير - [00:39:13](#)

فالطير في الهواء لا يباع ولو كان يرجع لان هذا مذنون ومنهم من جوز ان ان يباع اذا كان يرجع الى سكنه فلا يباع الطير بالهواء او شاري دونه سابح في الماء او شارد - [00:39:32](#)

يعني بعير شارد مثلا طرد البعير فجاء وقال انا ابيعك البعير وين البعير؟ قال والله شارد تربيه بعير فحل ما شاء الله طيب فيه خير فهذا ظرر كبير حتى لو كان هذا قادر على - [00:39:51](#)

ان يبحث عنه لان هذا شيء مظن او او سابح في الماء يعني سمك تابع في الماء المقصود به السمك لانه غرر من من الذي يعني سيشتري سيع حلماء هو ليس لهذا الرجل يعني اصلا يعني - [00:40:09](#)

فبيعه شيئا سابحا في الماء. انا ساذهب واصيده وخلص انتهى او سابح في الماء ولا يصح بيع ما قد غصبا. والمقصود كذلك لو ان

شخصاً غصب شخصاً سيارة أو اخذ منه بغيراً غصباً - 00:40:27

فهو عند الغاصب هل يجوز للمقصود منه هذا البعير أو هذه السيارة أن يبيعها على شخص آخر قال هنا ولا يصح بيع ما قد غصب لكنه استثنى حالتين الأولى قال إلا لقادر إلا أن يبيعه لشخص قادر. فمثلاً عندنا - 00:40:44

ظالم مثلاً متنفذ في بلد أخذ رصداً إيهاب سيارته إيهاب لا حول له ولا قوة لكن إيهاب جاء إلى شخص أكبر من هذا وأقدر على رد هذا المقصود. وقال أبيعك تلك السيارة بكذا وكذا - 00:41:05

فالقادر على تحصيلها يجوز البيع عليه إلا لقادر أو اللذ غصب أو الغاصب نفسه يأتي ويبيعها للغاصب لأنه لا حيلة له إلا بذلك فاستثنوا هاتين الصورتين نتوقف هنا والحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين - 00:41:25